

682/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين المؤلف رحمه الله تعالى
في كتاب الجهاد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال - [00:00:00](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امرأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او صاه بتقوى الله
بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا - [00:00:22](#)
ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اذا لقيت عدوك من
المشركين فادعهم الى ثلاث خصال - [00:00:45](#)
ايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم. ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار
المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراض المسلمين - [00:01:08](#)
ولا يكون لهم في الغنيمة والفيج شيء. الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم ابوا تسألهم الجزية فانهم اجابوك فاقبل منهم. فان ابوا
فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل - [00:01:31](#)
صلاة اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخبروا معكم اهون من ان تفتروا ذمة الله وان ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على
حكمك فانك لا تدري فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا - [00:02:04](#)
اخرجه مسلم هذا الحديث موضوع ما جاء التأمين على الجيوش وصيتهم ووصيتهم ما جاء التأمين على الجيوش ووصيتهم والسلام
عليه اولها في تخريج هذا الحديث مسلم في كتاب الجهاد باب - [00:02:30](#)
تأمين الامراء على البعوث ووصيتهم ووصيته اياهم باب تأمين الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم باداب الغزو وغيرها اخرجه
من طريق سفيان مرتد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال - [00:03:05](#)
وذكر الحديث بطوله ولكن الحافظ رحمه الله اختصر في هذا الحديث بعض الجمل فلم يثقوا اما الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا - [00:03:38](#)
على جيش في مسلم او سرية على جيش او سرية والجيش والجنود الكثيرة اما السرية القطعة من الجيش تنفصل منه وتعود اليه
انها اربع مئة او ما يقارب هذا العدد - [00:04:12](#)
قد اختلف في تسمية هذه بهذا الاسم على قولين ف قيل انها سميت ثرية لانها تسري بالليل ثم تختفي هذا رده ابن الاثير في النهاية
وفوض انها سميت سرية لنفترى في اللغة - [00:04:42](#)
والشيء النفيس واحد فسميت سرية لانها تكون من خلاصة الجيش ومن اقوى واحسن لا في الجيش المقصود انها سميت سرية اما
لهذا او لقوله او صاه الوصية الاخبار بالشيء على وجه الاهتمام - [00:05:13](#)
العناية كما يقال في كل انه وصية الا اذا كان هذا الشيء المخبر به انما اخبر به على وجه العناية به على وجه الاهتمام قال او صاه
بتقوى الله وبمن معه - [00:05:47](#)
من المسلمين خيرا اي اي يفعل بهم خيرا في امور الدين او في امور الدنيا وفي امور الآخرة وقوله ثم قال اغزوا باسم الله اشرعوا

في فعل الغزو استعينين الله تعالى - 00:06:12

تكون الباء بالاستعانة التوكل على الله تعالى وقوله اغزوا بسم الله في سبيل الله الجار والمجرور في سبيل الله متعلق بالفعل اغزوا الغرض من قوله في سبيل الله على النية - 00:06:41

وسلامة القصد لان الغزاة لهم اغراض ولهم مقاصد والغزو النافع هو ما كان لاعلاء كلمة الله تعالى قوله قاتلوا من كفر بالله هذه الجملة فيها معنى التعليم يعني قاتلوا لاجل الكفر - 00:07:13

لاجل الملك الرياسة ولا لاجلي اعراض الدنيا من غنائم وانما القتال لاجل الكفر هذا معنى قوله قاتلوا من كفر بالله يعني قاتلوا الكفرة لاجل انهم كفروا لعصبية ولا لغنيمة ولا لرئاسة - 00:07:51

قاتلوا من كفر بالله وقوله من كفر بالله هذه صيغة عموم ولكن هذا العام ما بقي على عمومه لان من كفر النساء ومن كفر المعاهدون وغير هذا يقول هذا العام - 00:08:20

قد دخله التخصيص النهي عن قتل الصبيان قتل النساء قتل المعاهدين كما سيأتي ان شاء الله ولهذا قال ولا تقتلوا وليدا فهذا يكون من العموم من الخصوص الذي دخل على هذا العموم - 00:08:46

قوله اغزوا ولا تغلوا فيه معنى التأكيد او لانه للتمهيد فيما بعده يطول الفصل من قوله اغزوا ولا تغلوا اغزوا بسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا - 00:09:11

وقول ولا تغلوا وضم الغين وتشديد اللام نهى عن الغلول والخذ من الغنيمة قبل قتلها الاخذ من الغنيمة قبل قتلها ان شاء الله ما يتعلق بالغلول في احاديث اتق الله - 00:09:38

وقوله ولا تغدروا يجوز ولا تغدروا وضم الدال ويجوز كسرهما والغدر هو الخيانة نقض العهد الذي اوجب الله تعالى الوفاء به ولا تمثلوا بضم التاء المثلثة المكسورة - 00:10:06

من التمثيل تمثيل وتشويه القتل قطع او يده او اذنه مما يحصل به التشويش تشويه او تشويه الخلقة وقول ولا تقتلوا وليدا المراد بالوليد الصغير الذي لم يبلغ التكليف لان الوليد لا يقاتل - 00:10:45

ولانه قد يسلم وقوله تدعوهم الى ثلاث خصال مسلم ثلاثة اتصال او خلال من الراوي والمعنى واحد وقوله فايه هن اجابوك لفظ مسلم فايه مجيئا ايتهن او بالرفع ايش عندكم انتم في نسخكم - 00:11:18

وهكذا صحيح مسلم المطبوعة ايتهن اذا كانت بالضم سمعنا هذا ان ما له اعراض الا ان تكون مبتدع الان تكون مبتدع لكن كثر القرطبي قيدناه عما يوثق بعلمه وتقييده قيدناه عن من يوثق بعلمه وتقييده - 00:12:09

ان فايتهن ثم قال انما زائدة وايتهن منصوب على نزع والتقدير فالى ايتهن اجابوك والى ايتهن ابوك قوله ادعهم الى الاسلام الذي في صحيح مسلم فادعه الى الاسلام ثم ادعو الى الاسلام بثم - 00:12:48

ولكن قال السراح منهم القاضي عياض ان الثوابت لان هذه هي الخصلة الاولى ولا معنى للمجيء ثم هنا ولا معنى لمجيء ثم هدى في هذا الحافظ هنا في البلوغ اسقطها - 00:13:27

وقد جاءت الرواية بدون ثم عند ابي داود لفظ ابي داود ادعو من الاسلام وهكذا عند ابي عبيد بالاموال ادعوا للاسلام بدون ثم المقصود اللفظ الثم هنا ولهذا قال القاضي عياض - 00:13:51

وتبعه من بعده من ان الصواب اسقاطها لان قوله ادعوا من الخطاب هذا تفسير للخصال الثلاث وقوله ثم ادعه من التحول من دارهم الى دار المهاجرين المراد بدار المهاجرين في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم هي المدينة - 00:14:13

ان هي دار الاسلام الهجرة واجبة اليها ادعوهم الى دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين هذه جملة حديثها الحافظ وفيها معنى العدل - 00:14:51

انه لا تفضيل للمهاجرين عليهم وانما هم المهاجرون سواء لهم للمهاجرين مما يحصل من شيء وغنائم وعليهم ما على المهاجرين من الجهاد وهذا فيه معنى العدل فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعرابي المسلمين - 00:15:19

يعني الذين بقوا في البادية ولم يهاجروا وهم اسلموا ولكنهم لم يهاجروا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء الا ان يجاهدوا مع

المسلمين يعني ان بقوا في ديارهم بعد اسلامهم - 00:15:50

فليس لهم من الغنيمة ولا من الفية شيء لانه لم يحصل السبب الموجب لان الغنيمة انما تكون للمجاهدين وهم لم يجاهدوا وبهذا يكون

الحديث دل على انهم ان اسلموا فلهم ثلاث حالات - 00:16:11

الحالة الاولى التحول من دارهم الى دار الهجرة والحالة الثانية البقاء في ديارهم مع الجهاد لانه قال الا ان يهاجروا وهم يعني باقون

في ديارهم الثالثة من ديارهم مع ترك الجهاد - 00:16:35

يكون المراقب نعم ثلاثة ثلاثة وقوله فانهم ابوا فانهم ايش اعراضهم مصريون يقولون ان حواكيب للفاعل المحذوف انتم تعرفون

البصريون يقولون ان ادوات الشرق لا يليها الا الفعل اذا وقع عندهم - 00:17:03

يسعد اداة شرط نعم لابد ان يقدر له يقدر له فعل. انت تكون اداة الشرط خلاص على فعل ولهذا كل الايات اللي في القرآن وقع فيها

الاسم بعد اداة الشر - 00:17:59

مصروفة عن ظاهرها عند البصريين عندهم اذا السماء انشقت اذا السماء انفطرت وان احد من المشركين كل هذا يقدر ان افعال

يقولون التقدير كذا انشقت السما اذا انفطرت السنة ذات الشرط ايش دخلت - 00:18:18

على فعل هذي قاعدة المصريين الكوفيون المصريين يأخذون الامر على ظاهره نقول ابد هذا الكلام ما يحتاج الى تقصير واما ان

يكون الذي بعد المقدم فاعلا مقدم وهذا قال به بعض الكوفيين - 00:18:39

ان تفهموا يا اخوان من كتب النحو تظلم الكوفيين الكوفيين يجيزون تقديم الفاعل والذين يجيزون تقديم الفاعل من الكوفيين هم

قلة في رأي اخر حتى ما في تقديم اذا السماء انفطرت السماء مبتدأ انفطرت الجملة خبر المبتدأ - 00:19:04

ها هو نستريح ونريح فعلى هذا الحديث الذي معنا على رواية البصريين يقولون هم فانهم التأكيد للضمير اللي هو الفاء الفاء

الافياضي لان التقدير فان اجابوهم قبل قليل فان اجابوا هم - 00:19:31

ايش اعرابهم؟ توكيل للواو لان الواو هي الفاعل ها فان اجابوا هم هذا اعراض البصريين اما الكوفيون فيقولون هم مبتدأ واجابوا خبر

والمسألة ما تحتاج بلا تقدير ها قال فاسألهم الجزية - 00:19:56

الجزية ما يؤخذ الكفار الكف يعني قتالهم واسكانهم الاسلام الالباء مستقل باحاديثه اذا حاصرت اهل حصن الحصن المحاصرة تضيق

والاحاطة معنى المحاصرة كل مكان يتحصن فيه اللي ما هو محرز ولا يتحصن فيه ما يطلق عليه انه حصن - 00:20:31

لو وجد مثلا جهة من جهاته هذا ما يطلق عليه حفظ انما الحكم بالمكان المحمي المحرز الذي يمكن نعم التحصن فيه الاحتمال فيه

واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه - 00:21:17

فلا تفهم الذمة معناها العهد والمعنى اذا قال لك اهل حصن الحصون قالوا نريد نزل على عهد الله وعلى عهد رسوله هذا المراد بالذلة

على عهد الله وعهد رسوله يعني يكون - 00:21:48

بين بيننا وبينك معاهدة لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تسأل ولكن اجعل

لهم يعني اجعل العهد بينك وبينهم انت نعم لا يكون العهد متعلق بالله تعالى ولا متعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:22:15

لماذا قال فانكم ان تكثرنا هكذا في نسخ البنوك ان تخسروا والذي في مسلم الصواب فانكم ان تخبروا تقول ان مقدرية وليست

شرطية لانها ان كانت شرطية اين جواب الشرط - 00:22:46

فانكم ان تخطروا ذممكم اهون اهون هذا خبر ان فانكم يعني فان اخطاركم فاهون خبر فانكم ان تغفروا ذممكم اهون من ان تكثرنا

الله اذا لو جعلناها شرطية اين جواب الشرط - 00:23:14

ما في جواب شرط فهي هنا مخففة من الثقيلات ناصبة للفعل المضارع مثل اللي بعده اهون من ان تكثرنا وعلى هذا يقول ان بفتح

الهمزة على اعتبارها مخبرية واهون ان - 00:23:46

وان المصدرية وما دخلت عليه في تأويلي مصدر بدل والتقدير فان خصركم ذممكم اهون من خسركم ذمة الله ان خصركم ديما معاكم

اهون من خفركم ذمة الله وهذه الجملة للنهي - [00:24:15](#)

اعطاء الكفار ذمة الله وذمة نبيه والمعنى ان نقض عهد الخلق الله تعالى وان كان النقض محرما نعم مطلقا لكن النقض نعم المتعلق

بعهد الخلق اهون من النقض المتعلق في عهد الله تعالى - [00:24:47](#)

لانه قد يأتي ممن لا يقدر الله حق قدره فينقض العهد ولا يرى له قيمة لكن اذا كان العهد عهد مخلوق نعم فهذا يكون اهون هذا

معنى الحديث وقوله تخبروا - [00:25:16](#)

بضم التاء من اخطر الرباعي والاطار معناه نقض العهد يقول العرب اخبرت الرجل نقضت الاطار معناه العهد وعدم وان ارادوك ان

تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك - [00:25:38](#)

فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله او لا يعني لو قالوا لك نريد ان يكون الحكم بيننا هو حكم الله تعالى فلا تفعل وانما انزلهم على

حكمك انت الذي تجتهد فيه - [00:26:13](#)

تقول لهم انا سأجتهد الان في حكم نطقه عليكم وتلتزمون به يصير الانزال ليس على حكم الله تعالى وانما على حكمه اوعى الرسول

صلى الله عليه وسلم لله وقال لانك لا تدري - [00:26:37](#)

اتصيب فيهم حكم الحكم الذي بيننا وبينكم هو حكم الله تعالى في حكم فانت لا تدري الان ان الذي اجتهد فيه هو حكم الله تعالى او

لا اذا لا تنسبوا الحكم الى الله تعالى - [00:26:58](#)

الحكم الى من الى نفسك والى اجتهادك هذا معنى قوله وان ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري

اتصيب فيهم حكم الله ام لا - [00:27:18](#)

ما حكمك انت للخطأ الوجه الثالث الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتني بامرائه وقواتي فيوصيهم بتقوى الله

تعالى ويوجههم الى ما ينبغي من الاحكام والاداب - [00:27:39](#)

المتعلقة بالغزو ويحذرهم مما يجب تركه من المعاصي المتعلقة بالغزو ولهذا الغلول ونهى عن الغدر ونهى عن قتل الوليد نهى عن

التمثيل الى اخره الوجه الرابع الحديث دليل على انه يجب ان يكون القتال - [00:28:16](#)

باعلاء كلمة الله ونصرة دينه وازالة اثار الكفر لا ليل الملك طلب الدنيا وهذا كما مر بنا مأخوذ من قوله اغزوا في سبيل الله الخامس

تحريم الغدر بنقض العهود ولعلك يأتي ان شاء الله زيادة بحثي هذا - [00:28:51](#)

الوجه السادس في الحديث دليل على تحريم الغلول سيأتي ان شاء الله حديث يتعلق بالغلول والوجه السابع النهي عن التمثيل

بالقتلى وجوب يكون القتل فتنة شرعية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:25](#)

واذا قتلتم فاحسنوا القتلة اذا قتلتم فاحسنوا القتلة لكن ان وقع التمثيل من غير قصد كما يحصل عند المقاتلة وعند المكايفة نعم هذا

صاحبه معذور من الغالب انه عند كل واحد - [00:29:54](#)

يريد ان يضرب على اي حال كان وقد يضرب انفه قد يضرب اذنه ونحو هذا. فيكون التمثيل في هذا غير مقصود وانما المحذور ان

يكون التمثيل مقصودا الوجه الثامن في الحديث دليل - [00:30:22](#)

على النهي عن قتل الصبيان ان شاء الله القادم الاحاديث المتعلقة في هذه المسألة الوجه التاسع في الحديث دليل على مشروعية

الدعوة الى الاسلام قبل القتال القتال انه قال ادعهم الى الاسلام - [00:30:43](#)

هذي اول الختال وظاهر الحديث انه عام في من بلغكم الدعوة ومن لم تبلغهم الدعوة نعم انه اي مقاتل او اي قائد قبل ان قبل ان

يقا تل يدعو الى الاسلام. سواء كان هؤلاء قد بلغتهم الدعوة او ما بلغتهم الدعوة - [00:31:17](#)

ولعلكم تذكر ان هذا الحديث الدرس الماضي واستدل به من قال بوجوب الدعوة مطلقا القول الاول وجوب الدعوة مطلقا بلغكم

الدعوة او ما بلغكم؟ يستدلون بعموم الحديث هذا القول الثاني - [00:31:47](#)

انهم لا يدعون مطلقا قلنا ان هذا اضعف والقول الثالث التفصيل ان من بلغكم الدعوة دليل هؤلاء ما مر من الرسول صلى الله عليه

وسلم وغار على المختلق وهم غارون - [00:32:11](#)

ان بني المختلق بلغكم الدعوة كما مر ومن لم تبلغهم الدعوة فيجب ستجد دعوتهم اصحاب القول الثالث يحملون حديث بريدة على من لم تبلغهم الدعوة ستتفق الادلة لكن القول الاول الذين يرون الدعوة مطلقا - [00:32:30](#)

يأخذون في اطلاق الحديث لكن الظاهر ان حديث بريدة محمول على من لم تبلغهم مطلق محمول على من بلغتهم وبهذا تجتمع الادلة الوجه العاشر الحديث دليل على ان من دخل في الاسلام - [00:32:51](#)

ما هو مخير اما الانتقال الى دار الهجرة ويكون له مال المهاجرين وعلينا وعلى المهاجرين واما البقاء مع اعراب المسلمين الذين لم يهاجروا وهؤلاء لا يكون لهم اب الغنيمة ولا الفين - [00:33:16](#)

الا ان جاهدوا الوجه الحادي عشر استدل بهذا الحديث من قال ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار جميع الكفار لا فرق بين اليهود النصارى والمدوس العرب وعبدة الاوثان عموما وهذا قول المالكية - [00:33:44](#)

اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم الصنعاني محل استدلالهم من الحديث واذا لقيت عدوك اذا لقيت عدوك من المشركين قالوا فقله عدوك من المشركين هذا لفظ عام يعم الكفار جميعا - [00:34:13](#)

اليهود والنصارى والمجوس وعباد الاوثان من العرب وغيرهم قالوا ولان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من المجوس وهم ليسوا اهل كتاب دل على انها تؤخذ من اهل الكتاب - [00:34:43](#)

ومن غيرهم ان شاء الله ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية على هذا القول هذا القول يقولون ان اية سورة التوبة لا مفهوم لها من حديث بريدة منطوق يقدم عليها - [00:35:05](#)

الله جل وعلا قال قاتل الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - [00:35:31](#)

قالوا قول من الذين اوتوا الكتاب طبعاً لو اخذنا بمفهومه ان غير الذين اوتوا الكتاب ما عليهم جنية لكن اصحاب هذا القول الخبيث بريدة بريدة يدل على ان اية سورة التوبة ليس لها مفهوم - [00:35:48](#)

ليس لها هذا القول الاول المسألة ونحن سننتهي من موضوع الجزية الخلاف فيها على اساس ما نعيده ان شاء الله ان ذكرى خلافا القول الثاني ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار - [00:36:07](#)

الا عبت الاوثان من العرب العرب عبدة الاوثان من العرب لا يؤخذ منهم جزية بل ان بقوا على كفرهم لا يقبل منهم الا الاسلام او وهذا قول الحنفية رواية عن الامام احمد - [00:36:34](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من العرب لم يوقع ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ جزية من العرب قالوا ولان العرب اغلب كفرا من غيرهم - [00:36:59](#)

لأنهم رهط النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن نزل بلغتهم فكانت المعجزة في حقهم اظهر اذا ما يقبل منهم الجزية لابد ان الاسلام او القول الثالث ان الجزية لا تؤخذ - [00:37:18](#)

الا من كتاب او مديح لا تؤخذ الا من كتابي او مجوسي وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو قول الشافعية وهؤلاء استدلوا في اية سورة التوبة لانها لفظ لان الجزئية تؤخذ - [00:37:47](#)

من الذين اوتوا الكتاب والذين اوتوا الكتاب هم اليهود والنصارى اما المجوس تقدم السيأتي ان الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا ما ورد في الصحيح الرسول صلى الله عليه في الصحيحين ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة - [00:38:17](#)

الى البحرين يأتي بجزيته يأتي الهجر بلد في البحرين هؤلاء يستدلون بالقرآن على اخذها من اهل القتال يستدلون بالسنة على اخذها من المجوس يقولون ومن عدا هؤلاء لا تؤخذ منهم - [00:38:44](#)

الجزيرة تكون الاقوال ثلاثة يستقلون استدلال على ما عدا اهل الكتاب والمدوس يستدلون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الى اخره قالوا هذا الحديث - [00:39:08](#)

اخرج منه المجوس اخرج منه هذا الكتاب نص القرآن واخرج منه المجوس في نص السنة ما من عدا هؤلاء يبقى في الحديث لا يقاتل

ولا يطالب بالفدية. لانه لم يرد ما يخرج منه هذا - 00:39:33

العموم القول الاول وهو ان الجزية تؤخذ من الجميع اليهود والنصارى وعبد الاوثان عموما من العربي لان حديث بريدة حديث عام قال فانهم ابوا اسألهم الجزية قال الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخذها من العرب - 00:39:56

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قاتل العرب ولن يبقى التاسعة من الهجرة عرب يقاتلون كلهم دخلوا في دين الله تعالى يبقى على يبقى على يعني المقتضى الحكم مليت داخل الجزيرة - 00:40:36

من الجهات الاخرى هؤلاء منهم الجزية اما بالنسبة للي على وقت الرسول صلى الله عليه وسلم في جزيرة العرب هؤلاء لم يبقى منهم احد يقاتل كلهم دخلوا في دين الله تعالى - 00:40:57

ولهذا يقول العلماء اية الجزية يعني ما نزلت الا وقد دخل العرب في دين الله افواجا فلم يبقى احد تؤخذ منه الجزية الا اليهود والنصارى هذا الذي جعل الالة ترق على اليهود - 00:41:16

والنصارى الوجه الثاني عشر وجوب الكرام ذمة الله تعالى وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم وان نقضها امر عظيم ذمة المسلمين وعهدهم انه وان كان النقب محرما مطلقا انه فيما يتعلق بذمة الله - 00:41:34

وعهده اعظم الوجه الثالث عشر جواز نزول اهل الحسن على حكم امير الجيش اما انزالهم على حكم الله تعالى وحكم رسوله فهذا لا يجوز لان قائد الجيش اجتهد في حكم الله - 00:42:03

لا يدري هل يكون مصيبا او لا يكون مصيبا وقال بعض اهل العلم ان النهي عن انزالهم على حكم القائد هذا خاص في الزمان الرسول صلى الله عليه وسلم واما بعد زمانه - 00:42:30

ان القائد ينزلهم على لان هذا من باب الاجتهاد القائد لم ينزلهم على حكم الله تعالى الا بعد ان يجتهد اما في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم في الزمان زمان وحي - 00:42:56

زمان وحين لا معنى انه ينزلهم على حكم الله ولا على حكم رسوله وانما ينزلهم على حكمه هو ثم ان كان حكمه صوابا فذهب والا فينزل الوحي ببيان الحق وبيان الصواب - 00:43:14

هذا ذكره بعض اهل العلم وبعضهم يأخذ الحديث على اطلاقه وان القائد ينزلهم على حكمه مطلقا سواء كان مما مضى الزمان الرسول صلى الله عليه وسلم او كان فيما يستقبل من الزمان - 00:43:32

هذه الثاني الليلة وعن كعب ابن ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة بغيرها متفق عليه هذا الحديث السلام عليه ثلاثة اوجه - 00:43:52

وموضوعه ما جاء في الثورية الحرب وجاء في التورية في الحرب اولا تخريج هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد باب من اراد غزوة بغيرها مسلم ايضا كلاهما من طريق ابن شهاب - 00:44:18

قال اخبرني عبد الرحمن ابن كعب رضي الله عنه وكان قائد كعب مبن ده ليه سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا وراء بغيرها - 00:44:48

قال هذا كعب رضي الله عنه في موضوع غزوة تبوك ان الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك جل لله امرهم وبين وجهته وطريقه الغزوة وملابس الغزوة فيما يتعلق بالغزوة - 00:45:13

يعني اقترن به امور عظيمة صعدة سماه الله تعالى جيش الاسرة الرسول صلى الله عليه وسلم للناس امرهم وبين لهم طريقهم لاجل ان يكونوا على عهدة الاستعداد لكن في غيرها - 00:45:33

كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة بغيرها وقوله كان قائد كعب من بنيه علينا في مناسبة سبقت وهذا يدل يعني على عناية عبد الرحمن ابن كعب كان يقوده - 00:45:50

ما تخلى عنه عليه كثير من اهل هذا الزمان تجد ان الولد يتخلى عن ابيه اللي يجيب له هندي ولا بنقالي يروح ويفيظه هذا ازين هم ازين العيال الان ها - 00:46:12

لكن نادر الان قل ان تجد الولد منادي من يقود اياه بعد ان ضعوا بصره وكف بصره يذهب به ويأتي به هذه النقطة سبق اني تكلمت عليها انا وقلت ان فيها - [00:46:29](#)

يعني لمسة تربوية الحث على ان يضر الولد الولد ما هو بحاجة الوالد مو بحاجة الى الولد وذهابه واياهه وانما حاجته بعد الكبر لما يكون بحاجة اليك والى برك قيادة - [00:46:45](#)

كونك تذهب به وتجيء به هذا هو وقت الحاجة الان المجتمع نعم وانظر الى يعني واقع الاب لا مع ابائهم واقع الابناء مع ابائهم تجد ان الولد الوالد عنده خمسة اولاد ستة - [00:47:07](#)

يريد يسافر يمين ويسار ما واحد منهم به السيارة لا في ذهابه ولا في اياهه من هالسواقين هو اللي يروح انك انت تروح تسافر به المكي وتجيء به مثلا والدك واخوانك الخطاب - [00:47:28](#)

يا اخوان ولا لا بين ان يكون قائد السيارة واحد الاولاد. او السيارة هو احد العمالق ينظر الى امك والى اخواتك هذا لا يليق هذا معنى وكان قائد كعب من بنيه - [00:47:52](#)

الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله والراء غيرها في فقه الواو وتشديد الراء اخره الف مكسورة ومعنى وراء لغيرها اذ كثرها بغيرها اخاء للمقصود عن العيون اذا كان يقف يريد الخروج جهة الشمال - [00:48:14](#)

نعم جهة الجنوب الطريق عن موارد المياه القبائل اذا كان في احد من الجواسيس حاضر ما يدري وين وجهة الرسول صلى الله عليه وسلم فليتبادر الى ذهن يريد جهة الجنوب - [00:48:50](#)

وهكذا باقي الجهات الاخرى التورية ليس معناها الكذب وانما معناها ان يذكر شيئا يوهم السامع انه يريد منكم الجهة هذا معنى اذا اراد غزوة في غيرها والتورية تدور على معنى الستر والتغطية - [00:49:15](#)

يقال وريت الخبر والريت الخبر توريه ثورية اذا سترته واظهرت يقول ابو عبيد في غريبه ولا اراه الا مأخوذا من وراء الانسان لانه اذا قال وريته فكأنه انما جعله وراءه - [00:49:46](#)

حيث لا يظهر ولهذا الاشتقاق انه مأقود من كون الشيء وراء الظهر النبي يجعل وراء الظهر لا يرى نعم من الامام يقول لا يرى الى الامام اما التورية عند البلاغيين - [00:50:18](#)

له معنى اخرها ما معنى الثوري عند البلاغيين ولا واحد يعرفه مستحيل يعني مو صحيح ها التورية البلاغيين ان يذكر له معنيان واحد قريب غير مراد واحد بعيد هو المراد - [00:50:41](#)

هذا نعم التورية عند البلاغيين يقول الشاعر والنهر يشبه مبردا يجلو الصدى النهر يشبه مبردا ولاجل ذا يجلو الصدى الصدى له معنيان الصدى يطلق على العطش ويطلق على على المعنى المتبادر - [00:51:25](#)

الحديد لانه قال يشبه مبرد ذكر المبرد لكن الشاعر لا يريد هذا انما يريد المعنى البعيد الوجه الثالث والاخير في الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزو - [00:51:59](#)

قبيلة اظهر انه يريد غيرها صار يسأل عن الطريق وعن المياه وعن القبائل في جهة وهذا من باب استعمال الرأي الحرب ولا شك يقول العلماء ان الاحتياج الى الرأي اشد من الاحتياج الى الشجاعة - [00:52:19](#)

الاحتياج الى الرأي اشد من الاحتياج الى الشجاعة لان الرأي نعم ينفع الجميع الشجاعة قد لا تكون الا في افراد معينين والحكمة من هذا العدو قبل ان يعلم مفاجأة العدو - [00:52:52](#)

فيها مقالة عظيمة اولها قلة الخسائر الارواح لانه اذا فجأه مطار غير مستعدين يكون القتل قليلا كان كمرر بنا مقاصد القتال او مقاصد الجهاد نعم ليست القتل وسفك الدماء وانما هي - [00:53:21](#)

هداية الناس ادخالهم في دين الله تعالى اذا كان الاعداء غير مستعدين سيكون القتل ان ثقل الارواح اقل بكثير بخلاف ما اذا استعدوا وقضيبهم وعددهم سيكون هناك مواجهة اذا كان هناك مواجهة - [00:53:52](#)

يحصل لسفك الدماء ما يحصل. هذه فائدة مهمة تقليل الخسائر الارواح الفائدة الثانية ان المباغته اقرب الى هدايتهم استجابتهم

خلاف ما اذا كانوا مستعدين فانهم سيقومون بالمقاومة وهم غير مستعدين - [00:54:16](#)

الغالب ان هدايتهم استجابتهم ستكون وكما مر بنا من منهج الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يفاجئ احدا تقدم الدعوة اليه هذا تقدم الدعوة يقول النووي اتفقوا على جواز - [00:54:45](#)

فداء الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فانه لا يجوز الحديث الثالث والاخير وعن معقل ان النعمان ابن مقرم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:09](#)

اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وتهب الرياح وينزل رواه احمد والثلاثة وصحه الحافظ واصله في البخاري هذا الحديث الذي يستحب فيه انقطاعا الذي يستحب فيه - [00:55:35](#)

القتال السلام عليه من وجوه اولها في ترجمة الراوي اما معقل هو معقل ابن يسار هذا تقدمت ترجمته في اول الكتاب الجنائز اللي هو الراوي الحديث اقرأوا ياسين على موتاكم قد يتقدم - [00:56:06](#)

اما النؤنان ابو عمرو او ابو حكيم النعمان مقرن ومقرر وكسر الراء المشددة النعمان ابن مقرن كانوا كان مع اخوته سبعة كلهم اهلا وهاجر وصحب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:35](#)

ولهذا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان للايمان تويوتا وان بيت بني مكرم بيت بني مقرم من بيوت الايمان النعمان رضي الله عنه له ذكر كثير في فتوح العراق - [00:57:21](#)

المنقبة هذي قالوا انها ليست في احد من العرب سواهم سبعة النعمان له ذكر كثير فتوح العراق وهو الذي فتح واستشهد يوم جمعة يوم جمعة احدى وعشرين ولما جاء نعيه - [00:57:56](#)

الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فرج الى الناس على المنبر ووضع يده على رأسه يبكي رضي الله عنه روى عن النعمان ابنه معاوية ومعقل ابن يسار نعمان البصرة - [00:58:34](#)

تتحول الى الكوفة وقدم المدينة تم تخريج هذا الحديث رواه احمد كما قال الحافظ ابو داوود في كتاب الجهاد في وقت يستحب اللقاء والنسائي في الكبرى الكبرى الحاكم كلهم من طريق علقمة - [00:59:08](#)

ابن عبد الله المزني عن معقل ابن يسار ان النعمان مقرن قال وذكر الحديث كلكم عندكم عن معقل ان النعمان وهذا اللي اثر على الصنعاني يبحث عن من يسمى معقل ابن النعمان - [00:59:39](#)

نعقل بن النعمان الذي يظهر ان الصواب عن معقل ان النعمان بن مقرن قلنا المراد ان نعقل هو معقل بن يسار وهو يروي هذا الحديث اسناده صحيح رجاله ثقات ولهذا قال - [01:00:11](#)

الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي من القم ابن عبد الله المنجمي ليس من رجال مسلم انما هو من رجال السنن والحديث كما قال الحافظ - [01:00:39](#)

في البخاري من طريق بكر ابن عبد الله المزني وزيد بن جبير عن جبير ابن حية قال بعث عمر الناس في اثناء الامطار يقاتلون المشركين ذكر الحديث بقوله الى ان قال - [01:01:03](#)

فقال النعمان شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهد الارواح وتحظر الوجه الثالث الاخير الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:27](#)

كان يختار الاوقات المناسبة للقتال كان يختار الاوقات المنادة للقتال فكان يقاتل اول النهار لان اول النهار والقوة ستكون الابدان قد اخذت حظها في الغالب من الراحة في نوم الليل - [01:01:53](#)

تكون في اول النهار قوية ونشيطة اضافة الى ان الوقت الغالب ان اول النهار يكون الجو باردا كل جو باردا ولا سيما في الصيف قبل ان تطلع الشمس وترتفع قراراتها وتزيد - [01:02:21](#)

قراراتها في هذا من البركة التي وردت كما في بعض الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قال بورك لامتي في بكورها وفي رواية اللهم بارك لامتي في بكورها لكن اذا لم يتيسر القتال - [01:02:41](#)

اول النهار الرسول صلى الله عليه وسلم ما يقاتل في وسط النهار حرارة الشمس وشدة الحر وانما يؤخر ذلك الى ان تزول الشمس لانها اذا زالت الشمس يبرد الجو وتنكسر - [01:03:00](#)

تهب الرياح لان الغالب الرياح تهب بعد الزوال واذا هبت الرياح الجو وينزل النصر لان نزول النصر مع هبوب الرياح في الغالب هبوب الرياح له ارتباط بنزول النصر وتحضر الصلاة - [01:03:20](#)

لان حضور وقت الصلاة مظنة اجابة الدعاء مظنة اجابة الدعاء لكن هذا على سبيل الاختيار اما اذا فجأهم العدو فان القائد نعم اختار المناسب الوقت المناسب للقتال لو فجأهم العدو وقت الظهر - [01:03:48](#)

القولولة ما يليق هنا تأخير القتال الى ما بعد الزوال اذا الذي ورد في الحديث هذا مبني على نعم حالة السعادة حالة الاختيار. اما اذا فجأهم العدو فعلوا ما هو الاصلح - [01:04:13](#)

في اي وقت كان الله سبحانه وتعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد - [01:04:31](#)